هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح
من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان
لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكايته لواقعة ابيه
ورواية نسبة السقوط الى معيقيب بي من افراد مسلم والله اعلم
ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق مغيرة بن زياد عن
نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به اوتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم
وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة
وبرهة عديدة قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه
وسلم من الاسرار شيء كما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى قتله وانصلت الى آخر
الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان يسير المال اذا
ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة وجلس على
طلبه حتى وجد قال الشيخ ابن حجر فيه نظر فما عقد عايشة
فقد ظهر اثر ذلك في الفائدة العظيمة التي نشات عنه وهي
الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان
فلا يهتدي الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذي يظهر انه انما
بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة
قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة نعلم ان قدر الدولة

التي

التي حصلت في الايام الثلاث تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت
صنعته عظم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
قال ابن بطال ايضا وفيه ان من فعل الصالحين التعبث
بنحو انبيهم وما يكون بايديهم وليس ذلك معيبا لهم قال الشيخ
فانما كان ذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشا عن فكر وفكرتهم
انما هي في الخير قال الكرماني معنى قوله يعبث به وانما يفعل
الشخص ذلك عند تفكره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من
طلب شيا ولم يجد فيه بعد ثلاثة ايام تركه ولا يكون بعد
الثلاث مضيعا والى الثلاث حديث بها العذر فيعذر المطلو

باب

الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابن بحانة انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا
لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي
سلطان وقال النووي في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون على
جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علما السلف
المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان واوردوا فيه اثارا وهو
شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه انه
كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له
سلطان ولو قيل بهذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلا

ل

به اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس
لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
الشيخ ابن حجر الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطا
خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللايق بحال الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)